المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (2)، كانون الأول 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص:130-149

الطائرات بدون طيار المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني

پێشرەو حمەجان عزیز[1]، ئارە زوو احمد خدر[2]

[1]رئاسة الجامعة، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
[2] قسم القانون، فاكلتى العلوم الإنسانية والأجتماعية، جامعة كويه، أربيل، العراق

Email: peshrawhamajan @gmail.com[1], arazu.nastani@koyauniversity.org[2]

الملخص:

التقدم التكنولوجي في القرن 21 تكشف النقاب عن شكل آخر من أشكال الأسلحة المحملة عسكريا التي تعتبر الطائرات بدون طيارالمسلحه أبرزها. ازدياد النزاعات المسلحة واستعمال المتزايد منها وعدم وجود الاحكام الواضحة لتنظيمها، يشكل تحدياً لبعض أحكام القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، السنوات الأخيرة اثبتت أن القانون الدولي الإنساني التي يطبق على الصراعات المسلحة الدولية والداخلية قد بدا عاجزاً أمام تقدم تكنلوجيا تصنيع السلاح. وينتهك إثر ذلك غاية القانون الدولي الإنساني المتمثلة بتوفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين.

يحاول هذا البحث تقييم أداء الطائرات بدون طيار المسلحه في النزاعات المسلحة استنادا إلى قواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي مثل مبدأ التمييز والتناسب والضروره. أن تطبيق هذه النظم في كثير من الحالات ينتهك القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. ومن الضروري على المجتمع الدولي العمل بشكل جاد لحظر أو تقييد استخدامها.

الكلمات المفتاحية: الطائرات بدون طيارالمسلحة، القانون الإنساني الدولي، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة.

پوختە:

پێشکەوتنی تەکنەلۆژیا لە سەدەی ٢١ دا جۆرێکی تر لە چەکە بارکراوەکانی سەربازی ئاشکرا دەکات کە دیارترینیان فڕۆکەی بێ فڕۆکەوانی چەکدارە. زیادبوونی ململانێی چەکداری و زیادبوونی بەکارهێنانی و نەبوونی بنەمای یاسایی ڕوون بۆ ڕێك خستنی، دەبێتە هەڕەشە بۆ هەندێک بنەمای یاسای نێودەوڵەتی گشتی بەگشتی و یاسای نێودەوڵەتی مرۆیی بەتایبەتی، ئەزموونی ئەوسالانەی دوایی سەلماندی کە یاسای نێودەوڵەتی مرۆیی کە لەسەر ململانێ نێودەوڵەتی و نێوخۆیی جێبەجێ دەکری بەرامبەر پێشکەوتنی تەکنەلۆجیا لە بەرهەمهێنانی چەکدا بێدەسەڵاتە، وئەوە دەبێتە پێشێلی ئامانجی یاسای نێودەوڵەتی مرۆیی کە دابینکردنی گەورەترین پاراستنە بۆ هاوڵاتیانی مەدەنی.

ئەم توێژینەوەیە هەوڵ دەدات بۆ هەڵسەنگاندنی ئەدای فڕۆکە بێفڕۆکەوانە چەکدارەکان لە ململانێی چەکداریدا وکاریگەری لەسەر بنەمای بنچینەییەکانی یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی وەک بنەمای جیاکاری و ڕێژەیی و پێویستی. بەکارهێنانی ئەم سیستمانە لە زۆر حاڵەتدا ڕێسا بنەڕەتییەکانی یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی پێشێل دەکات. هەر بۆیە پێویستە کۆمەڵگای نێودەوڵەتی بەجدی کاربکات بۆ قەدەغەکردن یان ڕێکخستنی بەکارهێنانی.

کلیلەوشەکان: فڕۆکە بێفڕۆکەوانەکانی چەکدار، یاسای مرۆیی نێودەوڵەتی، پرەنسیپی جیاکاری، پرەنسیپی ڕێژەیی، پرەنسیپی پێویستی.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

Abstract:

Technological advancements in the twenty-first century reveal just another type of military-loaded weapons and equipment, drones which was the most prominent. The rise in military conflicts، as well as their increased use, and the absence of clarity provisions to arrange them, present challenges to some provisions of public international law in general, and international humanitarian law in particular. Recent years have demonstrated that international humanitarian law, when applied to international and internal armed conflicts, appears powerless in the face of technological advances in weapon manufacturing. As a result, it violates international humanitarian law's objective of providing the uppermost level of protection for civilians.

This research attempts to assess the performance of drones in armed conflicts using basic rules of international humanitarian law such as the principle of distinction and proportionality and Necessity. the application of these regulations in many circumstances violates basic instructions of international humanitarian law. The international community must work diligently to prohibit or regulate its use.

Key words: Drones، International Humanitarian Law, the Principle of Distinction, the Principle of Proportionality, the Principle of Necessity.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يحرم القانون الدولي المعاصر استخدام القوة في فقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، بل حتى التهديد بأستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، أو على وجه لايتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. غير اننا نشهد يوميا حروبا ضارية مدمرة، تستخدم فيها ماجاءت به عبقرية الانسان من وسائل تدمير وايذاء. إن التطور التكنولوجي كان وما يزال وسيلة البشر للتقدم والتطور والازدهار، الاّ انهّ ليس في كل جوانبه للأسف، فقد كان التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال الأسلحة وبالاً على البشر، فالحرب والتقدم التكنولوجي في مجال تصنيع الأسلحة، والقواعد التي تحكم الحرب وتنظم سيرها قد أثرت بعضها ببعض. السنوات الأخيرة اثبتت أن القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني التي يطبق على الصراعات المسلحة الدولية والداخلية قد بدا عاجزاً أمام التقدم التكنلوجيا تصنيع السلاح.

أدوات الحرب تتطور باستمرار بالتوازي مع التطور التكنولوجي ومن هذه الأدوات الطائرات بدون طيار المسلحة والتي يعتبر من أحدث أدوات الحرب الحديثة، تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وتوسعت استخداماتها. إن استخدام الطائرات بدون طيار تشكل تهديداً لبعض من المفاهيم ومبادئ الرئيسة في القانون الدولي وبالتحديد القواعد القانونية التقليدية الخاصة باستخدام القوة وبالدفاع عن نفس–لاسيما- في مجال الحرب ضد الإرهاب يعدّ انتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة و بالتالي انتهاك لمبدأ السيادة الدول، وتنتهك الحق الحياة والكرامة والمحاكمة العادلة..الخ، غير ان نطاق بحثنا سيقتصر على بحث الاشكاليات المتعلقة في هذه الطائرات في مجال القانون الدولي الانساني حصراً. فالاستعمال المتزايد منها في النزاعات المسلحة التي وقعت في السنوات العشرة الأخيرة شكل تحدياً للأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: هدف البحث

ويتمثل الهدف من هذا البحث التوقف على بيان ازدياد النزاعات المسلحة واستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة في النزاعات وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظمها، مما يؤدي إلى خرق بعض من مبادىء وقواعد القانون الدولي الإنساني –لاسيما- ما يتعلق بعدم التفريق بين الأهداف المدنية والعسكرية، يؤكد ذلك العديد من الحالات التي تم فيها استخدام هذا النوع من الأسلحة ونتج عنه تدمير أهداف مدنية غير مقصودة. وينتهك إثر ذلك غاية القانون الدولي الإنساني المتمثلة بتوفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين. وان استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة هو بعيد كل البعد عن روح مبادئ اخرى أيضاً، كمبدأ التناسب و الضرورة العسكرية لأنه لا يحقق التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارت الإنسانية في استخدامها.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ثالثاً: إشكالية البحث

إن استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة يطرح اشكالية رئيسية، في إطار القانون الدولي الإنساني، بشأن النظام القانوني الحاكم على استخدامها، ان موضوع البحث تتخلص في محاولة الإجابة عن ما يتعلق بمدى امكانية تطبيق القواعد و المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني على استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة.

رابعاً: منهجية البحث

و لغرض دراسة موضوع البحث سيعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال بحث عن مفهوم الطائرات بدون طيار المسلحة ووصف التطورات والاستخدامات هذه النوع من الأسلحة، وبيان مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظلها، ومدى موائمتها مع مستجدات وتطورات في مجال تصنيع الطائرات بدون طيار مستخدمة في مجال العسكري.

خامساً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث على مبحثين، سنتناول بالدراسة في المبحث الأول الطائرات بدون طيار المسلحة وموقف المجتمع الدولي منها، وفي المبحث الثاني انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني باستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة، وسننهي البحث بخاتمة ستتضمن أهم استنتاجات البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم الطائرات بدون طيار المسلحة وموقف المجتمع الدولي منها

توسع استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة مؤخرا وتعددت المجالات التي يتم الاستفادة فيها من هذه التقنية الحديثة. وتزايد الاهتمام بمزايا الطائرات بدون طيار المسلحة على مستوى الدول، فضلاً عن المنظمات، والشركات، والأفراد المستخدمين لهذه التقنية. تمتلك هذه الطائرات قُدراتٍ عاليةٍ على التصوير والمراقبة، وحتى القصف بشتى أنواع القنابل. كما وتشكل حلقات وصلٍ بين القاعدة المعلوماتية الموجودة على الأرض، وساحة العمليات الحربية الكامنة في المجال الجوي والافتراضي، عبر مُختبرٍ للتحليل المعلوماتي، والذي يُمكنها تحديد نيرانها بدقة[1]. من اجل الوقوف التام والشامل على مفهوم الطائرات بدون طيار المسلحة وموقف المجتمع الدولي منها، نتكلم عنها من خلال تعريفها وظهورها، ومن ثم بيان انواعها واستخداماتها المختلفة لها سواء على المستوى المدني أو العسكري وموقف المجتمع الدولي منها وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التعريف بالطائرات بدون طيار المسلحة

لبيان مفهوم الطائرات بدون طيار المسلحة وظهورها سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتعرض في الفرع الأول لتعريف الطائرات بدون طيار المسلحة وخصائصها، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان ظهور الطائرات بدون طيار المسلحة.

الفرع الأول: تعريف الطائرات بدون طيار المسلحة وخصائها

الطائرات بدون طيار المسلحة هي أحد أسلحة حروب الحاضر والمستقبل و مازالت تخضع لتطورات هائلة، نعرف هذا النوع من الطائرات خلال تعريفها و خصائصها خلال الفقرات الآتية:

أولاً: تعريف الطائرات بدون طيار المسلحة

الطائرة في اللغة هي (اسم) والجمع طائرات، في قاموس معجم الوسيط "فالطَّائِرَةُ: مركب آليٌّ على هيئة الطائر يسبح في الجوّ، ويُستعمَلُ في النقل والحرب"[2].

---

[1] وليد غسان سعيد جلعود، دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية دراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2013، ص105.

[2] سارة عبدالله كمال، التنظيم القانوني للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية قانون، جامعة قطر،2020، ص26.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

بالنسبة للتعريف اللغوي فقد عرف قاموس كامبريدج الطائرات بدون طيار المسلحة على أنها " نوع من الطائرات، لا تملك طيار على متنها، لكنها تُسيّر عن بعد"[3]. أما اصطلاحاً، الطائرات بدون طيار المسلحة هي:" عبارة عن آلات لها القدرة على التحليق في الفضاء الجوي بسبب ردود فعل الهواء تجاه جسمها، وهي مركبات غير مأهولة تقوم بالتحليق ويتم التحكم فيها بدون طيار على متنها ويتم ذلك بواسطة طيار يتحكم فيها من على سطح الأرض باستخدام جهاز تحكم"[4]. عرفت وزارة الدفاع الأمريكية الطائرات بدون طيار المسلحة بأنها:" مركبة جوية تعمل بالطاقة وهي لا تحمل مشغّل آدمي، تستخدم قوة هوائية لرفع المركبة وبإمكانها الطيران بصورة مستقلة أو يمكن الطيران بها عن بعد وبإمكانها حمل شحنة قاتلة أو غير قاتلة"[5].

وكما ورد في تعريف اخر، الطائرات بدون طيار المسلحة هي:" عبارة عن مركبة جوية بدون طاقم، يمكن التحكم بها عن بعد أو مستقلة، كما يمكن استردادها في نهاية الرحلة، وأن عدم وجود طاقم، يسمح لها القيام برحلات لفترة أطول وقد تتعرض لمخاطر كبيرة ومن مزاياها انها تتيح خفض التكاليف بالمقارنة مع الطائرات المأهولة" [6].

أن هذه الطائرات توصف غالبا بأنها:" آلات مصنوعة وفق النموذج الإدراكي القائم على الشعور والتفكير والفعل، فهي مزودة بأجهزة استشعار تسمح لها بقدر من إدراك الظرف، وبمعالجات أو بذكاء اصطناعي يقرر "طريقة الاستجابة لحافز معين، وبمنفذات تضع تلك القرارات" موضع التنفيذ"[7].

من خلال النظر الى تعريفات السابقة في وصف الطائرات بدون طيارالمسلحة، يتبين لنا تم تركيز على بعض نقاط مثل قلة تكاليف صناعتها، وعدم وجود مشغل آدمي يساعدها على التحليق في هواء لمدة أكثر و تكون مجهزة بأدوات تساعدها لتقوم بمهامها.

و أخيراً يمكن تعريف الطائرات بدون طيار المسلحة بأنها :" هي مركبات جوية تلحق في الهواء، من دون وجود أي طيار على متنها، سواء من خلال توجيهها عن بُعد أو من دون أيّ تدخل من جانب طيار يعني مستقلة، وتكون مجهزة بالطريقة التي تسمح لها بأداء مهامها، و تحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة".

ثانياً: خصائص الطائرات بدون طيار المسلحة

من خلال التعاريف السابقة تبرز الخصائص الطائرات بدون طيار المسلحة و أهمها:

1- الحد من الخسائر البشرية: حيث يتم تشغيلها و التحكم بها من المشغل من سطح الأرض، و يتم التشغيل عن بعد سواء تم التشغيل يدوياً أم من خلال برنامج الكتروني. أي انه لا تحتاج الى(طيارين، ملاحين) لاسيما في المهمات الخطرة، وحسب بعض تقارير الحرب العالمية الثانية فقد خسرت الولايات المتحدة المريكية (4000) طائرة وضعف ذلك من الطيارين والملاحين الجويين وفي 90% من الحالات أعلاه كانت الخسارة نتيجة لإسقاط الطائرات، كذلك خسرت الولايات المتحدة في حرب جنوب شرق آسيا مايزيد على (5000) رجل في المعارك أو الحوادث الجوية، وعليه أدركت امريكا و غيرها من الدول المتقدمة أن زيادة استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة يمكن أن يقلل من الخسائر البشرية[8].

---

[3]Cambridge Dictionary Drone. Visited on: 15/2/2020. Available on: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/drone .

[4] سيد حسام الدين لسانى ومهوش منفرد، تأملى بر مشروعيت كاربرد هواپيماهاى بدون سر نشين در مخاصمات مسلحانه از منظر حقوق بين الملل بشر دوستانه، فصلنامه مطالعات حقوق عمومى، شماره 1، 1396، ص246.

[5] هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيّرة في مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت –لبنان،2017، ص67.

[6] كينيث كُون، إصدار الشهادات للمنظومات الجوّيّة الصغيرة بدون طيّار وأنظمة إدارة حركة مرورها، مقالة منشور في مؤسسة (RAND) 2017، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
(https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE200/PE269/RAND_PE269z1.arabic.pdfتاريخ الزيارة (1-4-2020) ص2.

[7] رزق عقلة الخوالدة, الطائرات المسيرة سلاح فعال في الحروب الحديثة, المقال المنشور على الموقع الألكتروني التالي: https://aawsat.com/home/article/1891971, التاريخ الزيارة 25-3-2020, ص2.

[8] مجموعة محررين، الدور الإستراتيجي للطائرات المسيرة والطائرات الخفية في الحروب المستقبلية وكيفية مواجهتها، مركز حازم لترجمة الدراسات الاستراتيجية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر، ص17.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

2- تقليل التكلفة من الناحية الإقتصادية: تمتاز الطائرات بدون طيار المسلحة بأنها رخيصة الثمن وتقوم بنفس المهام التي تقوم بها الطائرة التقليدية ولكن بأقل تكلفة[9].

3- الكفاءة في الأداء: تمتاز بالكفاءة في الأداء لإن عدم وجود عنصر بشرى فيها يساعدها للبقاء في الجو لمدة أكثر، وبالفعل نجحت البحرية الأمريكية في تشغيل الطائرة بدون طيار المسلحة من طراز "آيون تايجر ion tiger، تعمل بالهيدروجين السائل لمدة يومين كاملين من دون توقف. فضلاً عن ذلك أنه عندما يتم دمج ذلك مع الطاقة الشمسية المتجددة على ارتفاعات عالية، يكون هناك مجال للأستمرار في فترات طيران إلى أسابيع، بل الى أشهر[10].

الفرع الثاني: ظهور الطائرات بدون طيار المسلحة

تطورت صناعة الطائرات بدون طيار المسلحة لتصبح مؤهلة لحمل ذخيرة تلقي بنفسها على الهدف المحدد[11]. أن أولى التجارب العملية لهذه الطائرة كانت في إنجلترا سنة 1917 حين استخدمت هذه الطائرة المحملة بقنبلة في الحرب العالمية في ساحة المعركة الجوية، بهدف ضرب منطاد "زيبلين" الألماني (منطاد ألماني كان يستخدم في الحرب العالمية الأولى بصفته قناصاً وأداة استطلاع) على الرغم من أن مخترعها اعتقد أنه يمكن استخدامها ضد أهداف أرضية. وأدى فشل الجيش البريطاني في تحقيق هدفه من الطائرة، إلى إلغاء هذا المشروع، ففي عام 1918 أنشئ بديل أمريكي أُطلق عليه اسم "طائرة هيويت سبيري الأوتوماتيكية" في تجربة أثبتت نجاحها وطوّرت فيما بعد، ثم بدأت الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، وألمانيا – ليلتحق بهما فيما بعد الاتحاد السوفييتي ودول أخرى[12]. وذلك في النصف الأول من عقد الأربعينات وأثناء الحرب العالمية الثانية، إذ قام الألمان بصناعة مركبة بدون طيار لأغراض الاستخدام الحربي وسميت (VI) على شكل صاروخ (أرض-أرض) وبعد انتهاء الحرب واستحواذ الاتحاد السوفيتي وأمريكا على مخلفات ألمانيا المندحرة بدأ زمن بحوث وتطوير الطائرات المسيرة[13].

شهدت الطائرات بدون طيار المسلحة تطورًا ملحوظًا خلال فترة الحرب العالمية الثانية وقد أتاحت الحرب العالمية الثانية 1939-1945، تم صنع أولى الطائرات بدون طيار المسلحة الموجهة بموجات الراديو أطلق عليها اسم (Target drone)[14]. أما دورها في المجال الاستخباري فقد برز بعد حرب فيتنام1975 - 1955 ، كما ارتبط ذكرها بالاستخدام في الهجوم على كوسوفا، عام1999، حينما زودت آنذاك لأول مرة بالصواريخ في وقت لاحق، وفي عام ١٩٩١ وخلال حرب الخليج، استخدم الامريكان الطائرات بدون طيار المسلحة (بايونير) للمراقبة، وتحديد الاهداف [15].

زاد الاهتمام أكثر بالطائرات بدون طيار المسلحة كأداة عسكرية مهمة في حرب الخليج الثانية، التي شهدت استخداما واسعاً لهذه التقنية، كما صيرت الأحداث الإرهابية لعام 2001 من الطائرات بدون طيار المسلحة الدعامة الأساسية للاستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب [16].

---

[9] د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مجلد 58، العدد2، 2016،ص9.

[10] بيتر سينجر، دروس الحروب الماضية والاتجاهات التكنولوجية المستقبلية،، منشور في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارت للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014، ص78.

[11] د. سوزان على حسن محمود، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الطائرات بدون طيار (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 8، 2019،ص342.

[12] ميديا بنجامن,حرب الطائرات بدون طيّار(القتل بالتحكم عن بُعد)،ترجمة: أيهم الصباغ, الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية،الدوحة – القطر، 2014،ص22.

[13] د.حسين شكوهى، على همت عندليبى، توانمندى هاى پهباد در جنگ هاى آينده، فصلنامه علوم وفنون نظامى" دانشگاه فرماندهى وستاد ارتش،تهران، سال هفتم، شماره 18، 1390،ص7.

[14] علي الذهب، الطائرات دون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي، المتاح على الموقع الألكتروني التالي https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019/05/190530074750193.html، تأريخ الزيارة 13-5-2020، ص22.

[15]عليرضا رنجبر، چالش هاى حقوق بين الملل بشر دوستانه در قبال توسعه هواپيماهاى بدون سرنشين نظامى, فصلنامه مطالعات بين المللى، انجمن علمى مطالعات صلح ايران، تهران، شماره 2، 1392،ص105.

[16]د. صبرينه مزيانى، الحرب اللاتماثلية والتقنيات القتالية المعتمدة- الطائرات دون طيار أنموذجا_، المجله الجزائرية للأمن الإنساني" جامعه باتنه 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021 ص538.

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

أصبحت الطائرات بدون طيّار المسلحة عنصرًا رئيسًا في أهم جيوش العالم وأكثرها تقدمًا، فقد توجه الكثير من الدول إلى استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة في الحروب حمايةً للطيارين من جهة، ومن جهة أخرى لقلة تكلفتها مقارنة بالطائرات التقليدية من حيث القيمة واستهلاك الوقود، وفي طليعتها الولايات المتحدة الأميركية، التي عدّتها سبيلاً إلى «الحرب الشاملة على الإرهاب»[17].

في الوقت الراهن وبعد تطوّر التكنولوجيا زاد الاهتمام أكثر بالطائرات بدون طيار المسلحة، فضلاً عن استخدامها في الاستطلاع و المراقبة، تستخدم في عملية القتل مستهدف و حمل القذائف و تدمير المواقع الحيوية للعدو..الخ

المطلب الثاني: أنواع الطائرات بدون طيار المسلحهه واستخداماتها

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول بالدراسة انواع الطائرات بدون طيارالمسلحة في فرعٍ أول، وصور استخداماتها في فرعٍ ثانٍ وكالآتي.

الفرع الأول :انواع طائرات بدون طيار المسلحة

الطائرات بدون طيارالمسلحة لها اصناف عديدة، إذ تشمل الطائرات بدون طيار المسلحة انواع وفئات مختلفة بحسب الغرض أو المهمة المراد تنفيذها أو النظام الخاص بالتحكم بها، كذلك بالنظر لاختلاف حجمها ووزنها وعلى النحو الآتي:

أولاً: من حيث طريقة قيادتها

الطائرات بدون طيار المسلحة من حيث طريقة قيادتها هي:

1- الطائرات بدون طيار المسلحة بصورة مباشرة ومستمرة من الأرضPiloted Vehicle Remotely : وهذا النوع من الطائرات يمثل الجيل الاقدم منها، حيث يقع التحكم في الطائرة عن بعد مثل البريداتور[18]. الاّ أنّ ما يعيب هذا النظام هو إنه يمكن التشويش عليه على نحو يفقد المتحكم السيطرة على الطائرة، كما يمكن اختراق برنامج قيادة الطائرة ومن ثم توجيهها على نحو مغاير او معاكس، إذا ما تمكن العدو او اي جهة اخرى من اكتشاف الشفرة الخاصة بالترددات التي تتلقاها الطائرة من اجهزة التحكم الأرضية[19].

2- طائرات بدون طيار المسلحة من النوع الآلي، اي التى لديها آلية خاصة للطيران، هذا النوع من المركبات الجوية غير المأهولة يتم توجيهها إلى وجهة محددة وعندما يطير هذا النظام لايمكن التحكم بتغيير مسارها وهدفها. وهذا النوع لا يمكن التشويش عليه أو الدخول إلى برنامج قيادته. إن هذا الجيل من الطائرات يستخدم لإطلاق القنابل والصواريخ[20].

3- أما النوع الثالث فيتميز بالجمع بين النظام اليدوي والإلكتروني، حيث تحلق الطائرة وفق نظام طيران أو برنامج معدّ مسبقاً، فضلاً عن ذلك يمكن للطيار التدخل وتغيير أو تعديل مسار الطائرة والتحكم فيها، وهذا النوع يمكن أن يحلق لمسافات بعيدة وقد يغيب عن المدى البصري للطيار[21].

---

[17] ليفيا ناسيوس، مارك ليفين، القتل المستهدف(إغراءات تقنية الطائرة بدون طيار...كارثة سياسية وإستراتيجية، منتدي العلاقات العربية والدولية، https://fairforum.org/translation،ص8. تاريخ الزيارة 20-11-2020

[18] أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادى والعشرين: الإرهاب الدولي،و التمرد، وحرب الطائرات من دون طيار، منشور في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارت للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014، ص37.

[19] د.محمد بن صالح الحربي، الدرون... سلاح ((الجيل الثالث)) في الحروب, المقال المنشور على الموقع الألكتروني التالي: https://aawsat.com/home/article/17228918، التاريخ الزيارة 25-3-2020، ص2.

[20] د.براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني, بحث شاركت في مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن، 2016، ص2.

[21] سارة عبدالله كمال، التنظيم القانوني للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية قانون، جامعة قطر،2020, ص18.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانياً: حسب الارتفاع و القدرة على التحمل: وتقسم إلى:

1- الطائرات منخفضة الارتفاع و القدرة على التحمل، يمكنه الطيران لارتفاع لايزيد عن 1000متر، و تتراوح مدة بقائها في الجو مابين 4إلى 24ساعة.

2- الطائرات متوسطة الارتفاع و القدرة على التحمل، التي يمكنه الطيران بارتفاع مابين 4600 إلى 7700متراً، ويمكنها البقاء في الجو لمدة 30 ساعة متواصلة و قدرتها على أن تنقل أحمال ثقيلة نسبياً قد تصل إلى 640كغم.

3- الطائرات عالية الارتفاع و القدرة على التحمل، التي يمكنها أن تلحق لارتفاع أكثر من 10000متر فوق سطح الأرض و قد يصل ارتفاعها إلى 100000 قدم، مع قدرتها على البقاء في الجو أياماً وأسابيع وربما حتى أشهر[22].

ثالثاً: من حيث الحجم: يتعدد أنواع الطائرات بدون طيار المسلحة بالنسبة لأحجامها الى:

1- صغيرة الحجم، كالميكرودرون(microdrones) التي من الممكن أن يصل وزنها لقرابة 1 جرام فقط ويصنف من ضمن الطائرات بدون طيار المسلحة خفيفة الوزن جدا.

2- متوسطة الوزن، كالمينيدرونز(minidrones) التي تزن حوالي 25 كيلوجرام فتوصف بأنها من الطائرات الخفيفة إلى متوسطة الوزن.

3- الوزن الثقيل ومنها ما يسع لحمولة أكبر، فيكون حجمه أكبر ويصنف من ضمن ذات الوزن الثقيل الذي يتراوح بين 200 كيلوجرام إلى2000 كيلوجرام. -في كل الأحوال- تعد الطائرات بدون طيار المسلحة أصغر حجما وحمولة من الطائرات التقليدية[23].

الفرع الثاني: استخدامات الطائرات بدون طيار المسلحة

وفي ضوء قدرات الطائرات بدون طيار المسلحة وإمكانياتها الهائلة، فأنها تستطيع تقديم العديد من الخدمات العسكرية ذات الاهمية والحيوية للقوات المسلحة وأجهزة المخابرات التي تملكها، وهي المهام الإستخباراتية و الحربية، ومن مهام الحربية لها، تقوم الطائرات بدون طيار المسلحة بنفس المهام القتالية التي تقوم بها الطائرات المقاتلة تقليدية مثل قصف المواقع العسكرية واستهداف المقاتلين منها طائرة غلوبل هوك التي لها القدرة على إطلاق صواريخ موجهة بدقة عالية وكما تستخدم في عمليات القتل المستهدف، لأستهداف عناصر الجماعات الإرهابية بدقة فائقة، فقد استخدمتها بعض الدول في مكافحة الإرهاب واستهداف المشتبه بهم بالإرهاب ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية خلال حربها على الإرهاب[24]. فيتم استخدامها للقيام ببعض العمليات العسكرية التي تشكل نسبة خطر عالية من وجهة نظر العسكرية اذا ما قامت بها الطائرات التقليدية بوجود طيار على متنها[25]. كمثال المقاتلة "إف – 35" الأمريكية، تتميز المقاتلة بقدراتها على القيام بتحديد مواقع العدو وتعقب قواته، وتعطيل راداراته، والهجوم بفعالية، وتجمع الطائرة بين مميزات التخفي وقدرتها الفائقة على حمل الأسلحة والوقود داخلياً، إذ يمكنها حمل اكثر من 18000رطل من الأسلحة الداخلية والخارجية، مما يتيح لها القدرة على الاشتراك في ضرب أهداف أرضية، وتنفيذ مهام جو- أرض بنجاح من دون أن يتم اكتشافها وتتبعها، إلى جانب قدرتها المتميزة على المناورة[26].

ومن الاستخدامات الأخرى للطائرات بدون طيار المسلحة في المجال العسكري هو استخدامها فى عمليات الاستطلاع الجوي فوق أرض العدو والاستطلاع أثناء المعركة وتحديد الإحداثيات الحيوية للعدو. تقوم بتنفيذ المهام الاستطلاعية من خلال تزويدها بآلات تصوير. تستخدم أيضاً في مجال المراقبة الفورية والمستمرة لميدان المعركة، كما يمكن استخدامها للإنذار المبكر، وتحويلها

---

[22] بن تومي سليمة، الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار المجال الإعلامي نموذجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة 8ى ماي 1945قالمة، جزائر، 2016،ص28.

[23] د. حسين الساعدي، د.وائل الوائلي، الطائرات المسيرة وتطبيقاتها العسكرية، دون مكان نشر،2014، ص33.

[24] دهقاني أيوب، تأثير التقنية والتكنولوجيا في بناء الإستراتيجية العسكرية، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،المجلد 6،العدد15،2020، ص155.

[25] آمنة سعيد خلفان بن مران الظاهري، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، رسالة الماجستير المقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص19.

[26] د.شادي عبدالوهاب منصور، عشرة أسلحة: أبرز المنظومات التسليحية المثيرة للجدل في الفترة الأخيرة، مجلة اتجاهات الأحداث، تصدر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة،أبوظبي، العدد 31، خريف 2019،ص4.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

إلى صواريخ هجومية. وبعيدا عن المجال العسكري، والتعرف على نوايا الخصم والتغلغل الإستخباراتي في عمق العدو، فبرزت الحاجة إلى هذه الطائرات القادرة على الاقتراب من الأهداف المرصودة والمناورة والتنقل بخفة ونقل البيانات بصورة مباشرة إلى القواعد الرئيسة، ومساعدة القواعد الأرضية في تقدمها، ودراسة ميدان المعركة بتفاصيل أكثر مع هامش خطورة أقل [27].

المطلب الثالث: موقف المجتمع الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة

توسعت المناقشات بشأن استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة بشكل كبير في السنوات الأخيرة في المحافل الدبلوماسية والعسكرية والعلمية والأكاديمية والعامة [28]. تباينت المواقف الدولية من استخدامها. ففريق يذهب إلى عدم شرعية استخدام مثل هذه الوسائل، وفريق آخر يدافع عن استخدام هذه الوسائل ويسعى نحو تطويرها و قد أوجد كل اتجاه مجموعة من الحجج، في هذا المطلب نتكلم عنهما خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه ثمة أسباب تستدعي توخي الحذر في إستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة، فقد تناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية موضوع الأسلحة (الروبوتات) المستقلة في تقرير صدر عام 2010 وأوصى فيه أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتفق دون تأخير على الحدود القانونية التي ينبغي أن تحكم نشر الطائرات بدون طيار المسلحة واستخدامها، وشدّد على أهمية الشفافية والمساءلة في الحرب بواسطة الطائرات من دون طيار المسلحة. وإن الاستخدام الموسع للطائرات بدون طيار المسلحة اذا لم تتم مواجهته فيمكن أن يلحق ضرراً بأركان الأمن الدولي وان يوجد سوابق تقّوض حماية الحياة في مختلف بقاع العالم في الأجل الطويل[29]. وقد عبر الامين العام للأمم المتحدة عن قلقه من إنتشار تكنلوجيا الطائرات بدون طيار المسلحة واللجوء اليها بشكل متزايد، الأمر الذي يؤدّي إلى تفاقم التفاوت في العديد من النزاعات المسلحة بين أطرافها، على أن استخدام هذه الوسائل يؤدّي إلى الحاق الاذى بالمدنيين نتيجة لتواجد الطرف المستهدف بين المدنيين[30]. هذا ويرى الرافضون أن الاعتراف بمشروعية الاستهداف بالقتل من خلال الطائرات بدون طيار المسلحة، سيمثل إنكاراً لمبادئ المحاكمات العادلة؛ أوعلنية المحاكمات؛ وافتراض البراءة؛ و العمل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه. كما سيؤدي هذا الاعتراف إلى أن يصبح العالم بأسره ساحة للقتال وستختفي الحدود الجغرافية للنزاعات المسلحة، ويختفي معها مصطلح زمن النزاع وسنعيش حالة من الصراع الدائم لا نهاية لها، وسيختفي مصطلح إعلان الحرب على الرغم مما يترتب علية من نتائج قانونية وتبعات على أطرافها، فضلاً عن أن هذا الاعتراف سيؤدي لاهتزاز عنيف للثوابت التي يقوم عليها القانون الدولي مثل شرط الضرورة، ومبدأ التناسب الملازمان لاستخدام القوة المسلحة في أي نزاع. انتقدت المحامية الأمريكية الباكستانية(رافيا زكريا)استهداف الجماعات الإرهابية بالاسلحة الفتاكة ذاتية التحكم قائله:" يجلس مشغلي الطائرات بدون طيار المسلحة في مكان ما في الولايات المتحدة، في حجرة وبيده عصا القيادة ويتحكم في طائرة بدون طيار المسلحة مزودة بقنبلة مميتة، يقوم بالتصويب، بما يشبه ألعاب الفيديو، ويطلق النار على الأهداف التي يراها على خريطة القمر الصناعي، ويقتل الهدف في بعض الاحيان، وقد لا تكون المعلومات الاستخباراتية صحيحة في أحيان كثيرة، لتدفع عائلة نائمة ثمن سوء الحسابات، فيموت أفرادها لتستفيد طالبان من الضرر والفوضى الناتجة عن ذلك، وتجند مقاتلين جدد، لينتقم هولاء المجندين الجدد غضباً من الهجمات الطائرات بدون طيار المسلحة[31].

---

[27] خالد أعدور، عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الديموقراطي العربي، برلين، المجلد 10، العدد2019،1،ص1241.

[28] أماندیب سینغ جیل، دور الأمم المتحدة في معالجة التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتياً، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي (https://www.un.org/ar/45129)، التاريخ الزيارة 5-8-2020، ص 3.

[29] د.هادي نعيم المالكي، د. محمود خليل جعفر، مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن الجامعة البغداد، مجلد 30، العدد2،،2015،،ص23.

[30] د.حيدر كاظم عبد علي، محمد عبدالرضا ناصر، وسائل القتال الحديثة(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية،الجامعة الاسلامية، النجف- العراق، العدد45، 2018، ص205.

[31] ميديا بنجامين، مصدر سابق، ص 37.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التقدم التكنولوجي إذا ما ظل في الحدود المناسبة يمثل تقدماً عسكرياً مشروعاً بل انه قد يساعد في جوانب معينة على جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية، وينقذ الأرواح من الفريقين. كما يرى المدافعون عن القتل المستهدف بالطائرات بدون طيار المسلحة، بأن هذه الأسلحة لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري، فهي لا تتصرف عادة بدافع الانتقام والغضب أو الخوف، كما أنهم يرون أن استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة لا يعني اشتراط عدم ارتكابها لأي خطأ، إذ يرون أن سلوك العنصر البشري الذي سيتولى اتخاذ القرارات عوضاً عنها، هو المعيار الذي ينبغي أن يعتمد، لكن هذا المعيار لا يكون دائماً خالياً من الشوائب، وانه ليس من القاطع أن جميع هذه الأسلحة سوف تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وان هذه الأسلحة كما هو الحال مع معظم أنظمة الأسلحة الأخرى يجب الحكم على مشروعيتها، ومشروعية استخدامها على أساس كل حالة على حدة، وانه يجب التمييز دائماً بين مشروعية السلاح في حد ذاته، وبين الاستخدام غير القانوني لأسلحة مشروعة. كما يرون أيضاً أن هذه الأسلحة قادرة على أن تقرر متى؟ وضد من، وكيف تستخدم القوة المميتة؟ على أساس نظم البرامج الحاسوبية المعدة مسبقاً والحاصلة على الخبرات المتراكمة، و ان هذه الاسلحة قادرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تنظيمها تقنياً خلال دقائق معدودة[32].

نستخلص مما تقدم بانه تباينت المواقف الدولية من استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة، لعدم وجود اجماع دولي على القبول أو الرفض لاستخدامها، وذلك بسبب عدم مراعات مبادئ القانون الدولى الإنساني في استخداماتها والأشكاليات التي تترتب عليها والتي سنتكلم عنها خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: انتهاك مبادئ القانون الدولى الإنساني باستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة

سعى القانون الدولي الإنساني منذ نشوئه لتنظيم القواعد والضوابط التي تحكم سير العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي، وغير الدولي. إنّ المأساة التي خلفها كل نزاع عسكري على الإنسانية، والضحايا من المدنيين مقارنة بالعسكريين من نزاع لآخر، ونفايات الأسلحة وخطورتها الممتدة إلى ما بعد النزاعات، والتسابق نحو امتلاك أخطر الأسلحة، كل هذه النكبات على الانسانية دفع الدول إلى صياغة القانون الدولي الإنساني لتحتكم إليه في النزاعات المسلحة، وأهم هذه الصياغات القانونية اتفاقيات لاهاي1899 و1907 و 1954واتفاقيات جنيف1864 و1906و1929ثم الاتفاقية الرابعة لسنة1949 وبروتوكوليها الإضافيين1977 [33]. هذا وعلى الرغم من عدم قدرة هذا القانون على منع الحرب، إلا انه يسعى للحد من آثار النزاع المسلح فيما بين الأطراف المتنازعة وبشكل خاص لحماية المدنيين ممن لا يشاركون في القتال، والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال، والسعي لتحييد الأعيان المدنية عن سير الأعمال العدائية خلال سير العمليات القتالية التقليدية، ظهرت هذه المبادئ في ضوء الحروب التقليدية ومع التطور التقني واستحداث الاسلحة الحديثة كان من المفترض وجود ضوابط لحماية الفئات المحمية في سياق هذه النزاعات[34].

غيرت تكنولوجيات الحرب الجديدة طريقة شن النزاعات المسلحة، بشكل مستمر، فنتج عن ذلك أنواع جديدة من المخاطر التي تواجه المدنيين والبنية التحتية المدنية، ممّا جعل مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده أمام اختبار حقيقي ومعقد حول إمكانية تطبيق قواعده على هذا النوع الجديد من وسائل القتال،ُفطرحت أسئلة جديدة بشأن كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية، فما إذا كان ثمة حاجة إلى قواعد جديدة، وبدأت تلد في كثير من الأحيان معضلات أخلاقية عميقة تواجه المجتمعات الإنسانية جمعاء [35]. كل هذه الامور بحاجة الى بحث جديد و دراسة معمقة مما نتكلم عنها في المطالب الآتية التحديات الطائرات بدون طيار المسلحة كالتكنولوجيا العسكرية الحديثة وكيفية تنفيذ أهم المبادئ القانونية للقانون الدولي الإنساني حولها.

---

(32) د.هادي نعيم المالكي، د. محمود خليل جعفر، مصدر سابق،ص24.

(33) بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر،2017، ص 38 .

(34) عمر محمود أعمر، الحرب الإلكترونية في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد 3، 2019، ص141.

(35) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مصدر سابق، ص 54.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المطلب الأول: مدى امتثال الطائرات المسلحة بدون طيار المسلحة لمبدأ التمييز

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول مفهوم مبدأ التمييز، وفي الفرع الثاني: مدى امكانية تطبيق مبدأ التمييز في استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة وكالآتي:

الفرع الأول : مفهوم مبدأ التمييز

أن أهم المبادئ التي قامت عليها حماية حياة المدنيين في القانون الدولي الإنساني، هو: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم لتقتصر الهجمات العسكرية على مَنْ يشاركون في الأعمال القتالية فحسب، ولاتتعدي آثارها السيئة إلى غيرهم، يعدّ مبدأ التمييز أحد المبادئ الأساسية التي تحكم قانون النزاعات المسلحة، بما في ذلك القانون الدولي العرفي المطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة، بل إن البعض يعدّ هذا المبدأ قاعدة آمرة. يحدد هذا المبدأ من تصرفات الأفراد العسكريين الذين قد يكونون متورطين في نزاع مسلح، والمدنيين الذين لا ينبغي استهدافهم في مثل هذه الهجمات.[36]. تطور هذا المبدأ من قاعدة قانونية عرفية لتصبح قاعدة قانونية مدونة في الاتفاقيات لأول مرة، ضمناً في إعلان سان بطرسبرج عام 1868عندما نص على انه: يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحروب هو إضعاف قوات العدو العسكرية[37]، ثم في لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف الحرب البرية إذ ورد فيها : تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة[38].

و بعدها نّص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 على:" أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[39]. يتطلب مبدأ التمييز وفق نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن تميز أطراف النزاع المسلح في الأوقات كافة بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، فضلًا عما نصت عليه الفقرة 2 المادة 51 من البروتوكول نفسه:"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون، محلًا للهجوم وتُحظّر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسًا إلى بثّ الذعر في صفوف السكان المدنيين". كما ورد في المادة 52 من البروتوكول عينه:"لا تكون الأعيان المدنية محلًا للهجوم أو لهجمات الردع"، فضلًا عن المادة 55 من البروتوكول الأول الذي يُحظّر أيضًا استخدام وسائل القتال وأساليبه التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم، وتُحظّر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية. كما توفّر المادة 56 منه الحماية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تضم قوى خطرة. وفي هذا السياق أكدت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري عام 1966 على أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين جوهريين، يقضي الأول بأنه يجب على الدول ألا تجعل من المدنيين هدفاً للهجوم، أما المبدأ الثاني فيقضي بتحريم استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلاماً لا مبرر لها، وهذا المبدأ قد نصت عليه أيضًا لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907 "على أن حق الأطراف المتحاربين في اختيار وسائل القتال وأساليبه ليس بالحق غير المحدود" [40].

لقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين إذ قرر أنه:"يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" [41]. سواء كانت دفاعية أو هجومية ضد خصم، سواء في البر أو البحر أو الجو، ولا يمكن أن يكون المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم،[42] وتعّرف الهجمات بأنها (أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد خصم)، وتحظر المادة 51 من البروتوكول الأول جنيف لعام 1977، في الفقرة 4 منه الهجمات العشوائية وقد حصر في الفقرة 4 و5 الهجمات العشوائية وحددها على أنها هي:

---

(36) د. مفيد شهاب، الدراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار مستقبل العربي، القاهرة،، 2009، ص97.
(37) آدم عبدالجبار عبداللة بيدار، حماية الحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2009، ص 174.
(38) د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)،مجلة كلية الاسلامية الجامعة، الجامعة النجف الاشرف، العدد 22،2013، ص408.
(39) إبريش محند أرزقي، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر،2020،ص39 .
(40) حسن فياض، الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، المجلة الدفاع الوطني، تصدر عن الجيش اللبناني، لبنان، العدد 114، 2020، ص18.
(41) الماده 51 فقره 1 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977.
(42) الماده (49) فقره 1و 2و3 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 وكذا ماده 51 فقره 2 من نفس البروتوكول .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

أ – التي لاتوجّه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو استخدام طريقة للقتال أو وسيلة لا يمكن بواسطتها أن تحدد الهدف العسكري

ج- أو استخدام وسيلة لا يمكن حصر آثار نتائجها.

كذلك تعدّ جريمة الهجمات العشوائية والهجوم بالقنابل على مدينة أو قرية مكتظة بالسكان المدنيين بغض النظر عن الوسيلة إذا يصعب التمييز والتباعد بين الهدف العسكري والمدنيين. والهجوم الذي يتوقع من وراءه التسبب بخسارة بأرواح المدنيين، تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة من وراء هذا الهجوم[43]. كما حظر مهاجمة الأشياء وتدميرها ونقلها التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية والمحاصيل الزراعية وشبكات المياه وغيرها[44].

الفرع الثاني: مدى امكانية تطبيق مبدأ التمييز في استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة

أمّا بخصوص استخدام الطائرات بدون طيارالمسلحة، وفي ضوء مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فيمكن القول، بانه عكف باحثون كثيرون على دراسة الانتهاكات التي تقوم بها الطائرات بدون طيار المسلحة، وبالاستناد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني منهم على سبيل المثال، كريس كول (Chris Cole)، الذي أعد دراسة قانونية حيالها، مؤكداً فيها أن المبادئ الدولية ذات الصلة باستخدام طرائق القتال ووسائلها، لم تكن بعيدة عن التنظيم القانوني الحالي للطائرات من دون طيارالمسلحة، وبالذات أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. فبالنسبة للأهداف التي يتم استهدافها من الطائرات بدون طيار المسلحة يجب أن تكون ضمن الأهداف المشروعة، فهي تحتاج الى أن تلبي الحد الأدنى المنصوص عليه في تعريف الأهداف العسكرية. وتعّرف الأهداف العسكرية بأنها (الأهداف التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها او استخدامها والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه، ميزة عسكرية مؤكدة) ومن ثم فان شرعية عمليات الطائرات بدون طيار المسلحة تعتمد على تحقيق الميزة العسكرية ملموسة، فيجب استبعاد تحقيق المزايا المحتملة [45]. هذا وعلى الرغم من قوة التقنية التي تتمتع بها هذه الطائرات والتطور الكبير الذي شهدته الاّ انها تسفر ايضاً عن خسائر تسبب في كوارث انسانية حيث توجد صعوبة في تمييزها بين المقاتلين وغير المقاتلين. كما في الحادثة التي وقعت في افغانستان عام 2014 بسبب ارتباك المتحكمين بالطائرات ممن كانوا موجودين في القاعدة العسكرية في (نيفادا) إثر خطأ في التمييز بين مسافرين عاديين ومقاتلي طالبان مما تسببت استنتاجاتهم الخاطئة بمجازر كبيرة. كما تشير تقارير صادرة من البيت الابيض، فان عدد المدنيين الذين قتلوا في ضربات الطائرات بدون طيار المسلحة في باكستان واليمن والصومال وليبيا ارتفع العدد خلال عام 2009 من 15 الى 116 مدنياً. تعرضت في 2 أيلول عام 2012 سيارة من نوع تويوتا لاندكروزر، لهجوم من طائرة بدون طيار المسلحة قرب مدينة رداع وسط اليمن، وتسببت الغارة في مقتل 12 شخصاً من ركابها بمن فيهم ثلاثة أطفال وامراءة حامل، كما تعرض السائق وراكب أخر إلى حروق خطيرة، الاّ انها تمكن من النجاة، مما يعد هذا انتهاكاً واضحاً لقوانيين الحرب التي تمنع الهجمات التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين[46].

تذهب منظمة العفو الدولية في أحدث تقرير لها حول عمليات القتل المحدد المستهدف بالطائرات بدون طيار المسلحة والذي عنونته ب(هل سأكون التالى؟) الى انه في باكستان وحدها نفذت الولايات المتحدة ما بين330 إلى 347 ضربة جوية بالطائرات بدون طيار المسلحة ما بين عام 2004 و 2013، وقد استندت في هذه الأرقام إلى تقارير منظمات غير حكومية والحكومة الباكستانية، وقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها، إلى انه ما بين 400 إلى 900 مدنياً، قد وقعوا قتلى جراء هذه الضربات، وان 600 مدنياً قد أصيبوا إصابات خطيرة [47].

وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:" يجب أن يكون مثل هذا السلاح قادرًا على التمييز، ليس بين المقاتلين والمدنيين، فحسب بل بين المقاتلين النشطين والمقاتلين العاجزين عن مواصلة القتال، وبين المدنيين الذين يلعبون دورًا مباشرًا في الأعمال القتالية

---

[43] د. نعمان عطا الله الهيتى، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان، دمشق،2015، ص17.
[44] د.عمر الحسين، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017، ص96.
[45] سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعة عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في أطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة تكريت، العراق، السنة 6، العدد 22، 2014، ص336.
[46] سالم أنور أحمد العبيدي، مصدر سابق، ص336.
[47] عليرضا رنجبر، مصدر پيشين، ص121.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

والمدنيين المسلحين[48]، والمقاتلين المصابين، أو الذين استسلموا أو أصيبوا بمرض عقلي، إذ يطبق بشأنهم مبدأ التمييز، هذا الانظمة التي لا تميز بين المقاتلين وغيرهم، الطائرة Harpy الاسرائيلية، وهي طائرة دون طيار، أتوماتيكية وانتحارية – لديها ذخيرة تكشف إشارات الرادار، وعند عثورها على أحد الأهداف، تبحث في قاعدة البيانات الخاصة بها لمعرفة ما إذا كان صديقاً أم لا؟ ومن ثم تبدأ عملية القصف، وهنا يثور التساؤل حول معرفة ما إذا كان الرادار على محطة مضادة للطائرات أو على سطح مدرسة، وبالتالي تفتقر الروبوتات إلى المكونات الرئيسة المطلوبة لضمان الامتثال لمبدأ التمييز، إذ ليس لديها حواس أو رؤية كافية للتمييز بين المقاتلين والمدنيين -ولا سيما- في حرب المتمردين، أو الاعتراف بالمقاتلين الجرحى أو المستسلمين [49].

وقد شهدت الهجمات باستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة ازدهاراً ملحوظاً في عهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما، إذ سُجِّلت 43 غارة ما بين يناير وأكتوبر عام2009 كذلك قتلت الطائرات الامريكية بدون طيار المسلحة بين العامين2006 و2009، في أفغانستان وباكستان، ما بين750 و 1000شخص. ويفيد بعض التقارير أنَّ ما بين 66 % و68 %كانوا من الإرهابيين، في حين كان البقية من المدنيين [50].

فعلى سبيل المثال خلص التحقيق الذي قامت به (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) بشأن الهجمات الأمريكية على العراق، بالقول: بأنها تفتقر إلى المشروعية وان الولايات المتحدة استخدمت منهجية استهداف خاطئة، واعتمدت على اعتراض مكالمات هاتفية عبر الأقمار الصناعية وعلى أدلة غير كافية، وقد ترافقت إستراتيجية الاستهداف الخاطئة هذه مع الافتقار إلى التقييم الفعال قبل الهجوم للأخطار المحتملة على المدنيين والى تقييم مدى نجاح الهجمات وفائدتها بعد تنفيذها، هذا وقد فشلت الهجمات التي ادعت الولايات المتحدة بأنها تستهدف القيادات العراقية وعددها خمسون هجمة، مع إن تلك الهجمات لم تقتل أي شخص من الأشخاص المستهدفين، بل تسببت في مقتل عشرات المدنيين وجرحهم [51].

لم يعد استخدام الطائرات بدون الطيار مقتصراً على الحكومات والدول المتقدمة والمتطورة، بل أصبحت في متناول يد الكثير من الجماعات والأطراف المسلحة، وأن ميليشيا الحوثي نفذت أكثر من 260 هجوماً إرهابياً على أهداف مدنية باستخدام طائرات بدون طيار من عام 2019حتى نهاية يناير 2022. أكثر من هذه الهجمات كانت موجهة نحو أهداف و أعيان مدنية، سواء في اليمن أو المملكة العربية السعودية أو الإمارات العربية المتحدة. إن عدد الضحايا المدنيين جراء استخدام الحوثيين للطائرات المسيرة يقدر بنحو ثلاثة آلاف مدني، يتوزعون بين قتيل و جريح، معظمها في اليمن، ناهيك عن الأضرار التي لحقت بالأعيان و المنشآت المدنية مثل المنازل و المستشفيات و المدارس[52].

من خلال مما تقدم نرى بأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تعتبر من المبادئ الأساسية، من الضروري الألتزام بها من قبل الأطراف النزاع، إن استخدامات الطائرات بدون طيار المسلحة فضلاً عن قوة التقنية التي تتمتع بها والتطور المستمر فيها ولكن اسفرت عن إستخدامها خسائر تسببت في كوارث انسانية، وذلك لصعوبة في تمييزها بين المقاتلين وغير المقاتلين. -لا سيما- في عمليات القتل المحدد الهدف، إن تلك الهجمات لم تقتل أي شخص من الأشخاص المستهدفين، بل تسببت في مقتل عشرات المدنيين وجرحهم، و ذلك بسبب الغموض الذي يلف موضوع تعريف الحرب العالمية على الإرهاب، وعدم تحديد تعريفاً محدداً للمقاتلين بالقدر الكافي لوضع مبدأ التمييز موضع التطبيق العملي و الصحيح.

---

(48) مالكولم لوكارد، مبرمجون للحرب، بحث منشور في مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، 2015، ص 39.
(49) د. عبدالقادر محمود محمد الأقرع، الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية، تصدر عن الجامعة القاهرة،المجلد 8، العدد 3، 2020، ص 951.
(50) يونس علاقه بند حسيني، رزا يزدان نجات، گسترش استفاده از هواپيماهاى بدون سرنشين در بيينه حقوق توسل بهزور ومخاصمات مسلحانه، مجله حقوقى بين المللى، نشريه مركز امور حقوقى بين المللى رياست جمهورى، شماره 48،1392، ص 220.
(51) هادي نعيم المالكي، محمود خليل جعفر، مصدر سابق، ص 17.
(52) أكثر من 3000 مدني ضحايا استخدام الحوثيين للطائرات بدون طيار، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي : https://news.l0n.news/arab، ص2.تاريخ الزيارة 10-6-2022.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المطلب الثاني: مدى امتثال الطائرات بدون طيار المسلحة لمبدأ التناسب

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول مفهوم مبدأ التناسب، وفي الفرع الثاني مدى إنطباق المبدأ التناسب في الاستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة وكالآتي:

الفرع الأول : مفهوم مبدأ التناسب

يعّد مبدأ التناسب من المبادىء الجوهرية التّي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة، اذ أنه يهدف إلى التقليل من الأضرار أو الآلام التي تسببها العمليات العدائية سواء طالت الأشخاص أم الأعيان المدنية[53]. ولا يخرج مبدأ التناسب عن إطار تعريف القانون الدولي الإنساني، فهو بمثابة الروح جسد وعليه ترتكز قواعد هذا القانون، للوصول إلى حلّ وسط بين اعتبارين متناقضين. الأول: أن كل طرف في النزاع يريد تحقيق النصر و له استخدام الوسائل التي تحقق الهدف المنشود. والاعتبار الثاني هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني تقضي باحترام الاعتبارات الإنسانية وهذا هو التناسب بعينه[54]. إن مبدأ التناسب في جوهره يقضي بعدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط، لا يتناسب مع الوضع العسكري القائم، بمعنى انه فى حال تم استخدام القوة العسكرية يجب اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، أي بان لا يكون لأطراف النزاع حق مطلق في استخدام الوسائل القتالية جميعها، بل يجب أن تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية والميزة العسكرية المرجوة، بحيث لا تتعدى إلى إلحاق الأضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية. ويستند مبدأ التناسب على فرضية مفادها أن الأضرار الجانبية يجب ألا تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة، ويجب ان تشمل عدة عوامل، منها الأهمية العسكرية للهدف، كثافة السكان المدنيين في المنطقة المستهدفة، الآثار العرضية المحتملة للهجوم، بما في ذلك إمكانية إطلاق المواد الخطرة، وأنواع الأسلحة المتاحة للهجوم على الهدف ودقتها...و توقيت الهجوم[55].

و مبدأ التناسب مقنن في المادة (51/5/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويحدد الهجوم غير المناسب بأنه(الهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث هذه الخسائر معاً، والأضرار اذا كانت بصورة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وتكرر في المادة (57/ 2/ أ /3) من البروتوكول نفسه مانصه:"يلغى أو يعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف المقصود ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر أو الأضرار وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة". هذا ونظراً لمضمون هذه المواد فإن تطبيق مبدأ التناسب يتطلب من صناع القرار العسكري التفكير ملياً بالإصابات المدنية المحتملة أو تدمير الممتلكات المدنية مقابل تحقيق أهداف عسكرية[56].

الفرع الثاني: مدى امكانية تطبيق مبدأ التناسب في إستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة

يكون مبدأ التوازن والتناسب متوافراً، عندما يكون حجم العمل العسكري بحجم الضرر المحَدث، ومن غير المعقول تصور وجود هذا التوازن والتناسب في العمليات التي تقوم بها الطائرات بدون طيار المسلحة، فالتناسب مفقود، لان عدد جرائم القتل التي تحصل عن عمليات هذه الطائرات اكبر بكثير من الأشخاص المستهدفين، وفي هذا خرق كبير لقواعد القانون الدولي، التيّ تركز في أولوياتها على ضرورة التمييز في كل وقت بين المدنيين والعسكريين، إذ يحظر القانون الدولي قتل المدنيين عمداً، أو التسبب بمعاناة لا طائل منها لغير أسباب الضرورة العسكرية، هذا ويؤكد القانون الدولي على أن قتل المدنيين الذي يكيف على انه اغتيال، يعد عملاً إجراميا وانتهاكاً جسيماً يستوجب المعاقبة، وعلى الرغم من ادعاء بعض الدول بأن ما تقوم به من جرائم قتل عمد منظمة هو لمحاربة الإرهاب، إلا أن هذا لا يبرر بأي وجه قتل المدنيين الأبرياء[57].

---

[53] فريبا رضى پور، مرتضى نجفى اسفاد, حقوق بين الملل بشر دوستانه وبهره بردارى نظامى از فضاى ماوراى جو، فصلنامه علمى-پژوهشى علوم وفناورى فضايى، انجمن هوا وفضاى ايران وپژوهشگاه هوا فضا، جلد 4، شماره 3و4، 1390، ص 48.

[54] أزهر عبدالأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 122.

[55] وليد بن شعيرة، القانون الدولي الإنساني وعمليات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، العدد 13، 2018، ص682.

[56] كوردولا دوريجي، لا تقترب من حدود فضائي الإلكتروني: الحرب الإلكترونية والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، المجلة للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 94، العدد 886، 2012، ص572.

[57] د.حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي،مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة تكريت، العراق، السنة 7، العدد25، 2015، ص 130.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:130-149
المجلد (6) – العدد(2)، كانون الأول 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

هذا وفي إطار الدور اللوجستي للطائرة بدون طيار المسلحة، والمتمثل في استطلاع ارض المعركة وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ لطائرات آهلة بقنابل ومزودة بطيارين قصد القصف من على ارتفاعات عالية جداً، نجد أن الطائرة بدون طيار المسلحة تحدد الهدف العسكري، دون أن تحدد الهدف المدني المجاور وبالتالي تتم عملية القصف من الطائرات الأهلة بقنابل ضخمة وشديدة الانفجار للهدف، ما يؤدي إلى خسائر جانبية أو عرضية في صفوف السكان المدنيين، كما أن التأخر وعدم التجانس بين الطائرة بدون طيار والطائرة الأهلة في تنفيذ ما لحقها من معلومات، يحول دون تحقيق مبدأ التناسبية، ففي غالب الحالات يكون الهدف العسكري متحركاً بسرعة أو قريباً من السكان المدنيين ممّا يؤدي إلى هدم مبدأ التناسبية، كذلك استعمال الطائرات الأهلة لأسلحة وقذائف مفرطة الأثر وشديدة الانفجار[58].

شكَّك خبير مكافحة الإرهاب، دايفيد كيلْكولَنْ، في مدى توافر شرطيْ الضرورة والتناسب في عمليات الطائرات بدون طيّار المسلحة. فالتناسب مفقود، لأنّ عدد ضحايا هذه الطائرات أكبر بكثير من الأشخاص المُستهدفين. وقدَّر أنّه مُقابل كل شخص مُستهدف يسقط حوالى 6 إلى 7 أشخاص، لا ذنب لهم سوى وجودهم بجوار الشخص المُستهدف لحظة تنفيذ الاغتيال[59].

نجد في هذا الخصوص، ان استعمال الجيش الامريكي للطائرات بدون طيار المسلحة، في شن هجمات ضد تنظيم القاعدة في مناطق مختلفة من العالم، يثير كثيرا من التعقيدات -ولاسيما- فيما يتعلق بمبدأ التناسب، فعلى الرغم من ادعاء الولايات المتحدة أن تحديد التناسب مع المدنيين يمنعها من ضرب اهداف عسكرية ملفته للنظر، الا أننا نلحظ من جانب اخر زيادة عدد القتلى المدنيين، ممّا لا تتناسب من جانب اخر مع الميزة العسكرية المتوقعة من هذه الهجمات. ففي افغانستان، على سبيل المثال، أصدرت بعثة الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ للمرة الأولى أرقاما مصنفة تبين مقتل ١٦ مدنيا وإصابة خمسة آخرين، جراء ضرباتٍ مؤكدة قامت بها طائرات بدون طيار المسلحة خلال العام المذكور. كما وثقت البعثة، في أحدث الأرقام التي نشرتها وغطت الاشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، وفاة ما يقارب ١٥ مدنيا وإصابة ٧ آخرين بجراح في سبع هجمات منفصلة نفذت بالطائرات الموجهة، عن بعد مما استهدفت القوات المناهضة للحكومة .أما في باكستان، فأن الاحصاءاتٌ من وزارة الخارجية تسجل وقوع ما لا يقل عن ٣٣٠ ضربة جوية بالطائرات بدون طيار المسلحة، في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان منذ عام ٢٠٠٤، وتبين السجلات الحكومية أن هذه الهجمات قد أسفرت على أقل تقدير عن ٢٢٠٠ حالة وفاة، وأن ما لا يقل عن ٦٠٠ شخص آخرين أصيبوا إصاباتٍ بليغة. فضلاً عن ذلك، هناك العديد من الخسائر في صفوف المدنيين في دول اخرى اثر هجمات الطائرات بدون طيار المسلحة[60].

ان جوهر مبدأ التناسب، هو التوازن بين استخدام القوة العسكرية واحترام الاعتبارات الإنسانية. فيتحقق هذا التناسب في ظل استخدام بعض التقنيات العسكرية الحديثة مما تواجه صعوبات. ونحن نتفق مع خبير مكافحة الإرهاب دايفيد كيلكولن الذى يرى بإنه في عمليات الطائرات بدون طيار المسلحة ماينا سب المفقود لأن عدد ضحايا هذه الطائرات أكبر بكثير من الأشخاص المستهدفين، ثم أن الاضرار الجانبية مفرطة بالمقارنة مع الميزة المتوقعة من العمليات القتالية. إن العمليات القتل المستهدف خلال الطائرات بدون طيار المسلحة بعيد كل بعد عن روح هذا المبدأ بسبب عدم تعين صحيح لموقع الهدف و الإصابة في صفوف المدنيين.

المطلب الثالث: مدى امتثال الطائرات بدون طيار المسلحة لمبدأ الضرورة العسكرية

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية، وفي الفرع الثاني مدى إنطباق المبدأ الضرورة العسكرية في الاستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة وكالآتي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم، لتحقيق ميزة أو تفّوق عسكري، بينما تتطلب الاعتبارات الإنسانية أن يتم تحقيق هذه الميزة بأقلّ الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية [61]. وقد تمت الإشارة إلى مبدأ الضرورة

---

[58] دحماني كمال، الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، العدد8، 2020، ص 62.

[59] د. طارق مجذوب، السَّايْبر ساحة "خَفِيَّة" لحربٍ "ناعِمَة" قادِمة، مجلة الدفاع الوطني، تصدر عن وزارة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 89،2014، ص 28.

[60] د. حسام عبد الأمير خلف، القتل المستهدف بأستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار) في القانون الدولي, مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون, جامعة بغداد، العراق، المجلد 29, العدد1, 2017، ص 17 .

[61] محمد عيسى، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة،سوريا، 2018،ص8

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

العسكرية في العديد من الصكوك الدولية، كان أولها ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 التي جاء فيها (ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية) [62]، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقوانيين الحرب البرية وأعرافها على (خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية) إن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلقاً اللجوء إلى الضرورة العسكرية من زاوية تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فهو يحدد حرية الأطراف المتصارعة في اختيار خوض الحرب وأساليبها [63]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُتخذ كستارٍ لخرق قوانين الحرب وأعرافها، فهي بهذا تخرج إطار القدر المقدّر لها، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين أو تجويع المدنيين كأسلوب من الاساليب، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدنًا مأهولة بالسكان، أو أعيانًا مدنية، كما أن فكرة الضرورة المقصودة يُعنى بها عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكمًا في قوانين الحرب، سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية، وفي إطار قيام الدولة بردّ العدوان أو المحافظة على كيانها[64]. والغرض من القانون الدولي الإنساني هو التاكّد من أن الأعمال العدائية موجهة نحو العدو وعدم استخدامها للتسبب في المعاناة الإنسانية والدمار المادي غير الضروري. فالضرورة العسكرية تتطلب أن نوع ودرجة القوة التي يلجأ اليها يجب أن تكون في الواقع ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع [65].

هذا وقد نظم القانون الدولي الإنساني قيوداً للضرورة العسكرية من خلال المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة، واحكام أخرى من البروتوكولات الإضافية لسنة 1977 وهذا لغرض تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية فضلاً عن ذلك فإن الخروج عن هذا المبدأ لا يكون بغير قيد، بل يحكمه مبدأ التناسب وتقييد وسائل وأساليب القتال وضبطه وتحقيق المزايا العسكرية بتمييزها عن المدنيين والاعيان المحمية والبيئة المحيطة، والضرورة العسكرية بهذا المعنى هي الحكم أو القرار الحاسم الذي يتخذه القائد العسكري[66].

الفرع الثاني: مدى امكانية تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية في إستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة

مبدأ الضرورة العسكرية يخضع لقيود إنسانية إذ لا يبيح لأي طرف استخدام الطرق الوحشية في القتل، تعد الطائرات بدون طيار المسلحة واحدة من وسائل الطرق الوحشية، كذلك فأن الاعتداء على المدنيين أو مهاجمة الأهداف المدنية أو الإجهاز على الجرحى من الأمور التي لا يبيحها مبدأ الضرورة. كما أن مبدأ الإنسانية هو الأخر يحتم حماية المدنيين من أهوال الحرب وبدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، فالقتل المتعمد من خلال الطائرات بدون طيار المسلحة للمدنيين أو الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على الأطفال والنساء هو أساليب غير إنسانية وهي لا تؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب وهو النصر [67].

إن الخصوصيات اعلاه تتنافى مع الطائرات بدون طيار المسلحة –لاسيما- وأن الوجه الجديد للطائرات بدون طيار المسلحة، مزود بمعلومات قبلية بيومترية تتعلق ببعض الأشخاص المبحوث عنهم، فبمجرد كشف خصوصياتهم البيوميترية وتوافقها مع الذاكرة المزودة بالطائرة بدون طيار، يتم القصف آليا حتى ولو كان هذا الشخص المبحوث عنه أوالمراد اغتياله وسط جمع هائل من المدنيين، أو حتى في وضعية عاجزة عن القتال أو ضمن جرحى العمليات العدائية، وهذا ما يتنافي وحالة الضرورة [68]. إن عمليات القتل المستهدفة التي يقوم بها عدد من الدول تتجاوز فيها حالة الضرورة حسب المعايير السابقة، التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع العلم بوجود التزام قانوني يفرض على الدول وفق المادة 82 من البروتوكول الأول لعام 1977 باستعانة القوات

---

[62] جون-مارى هنكرتس ولويز دوزوالد،-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، القاهرة،2007، ص44 .

[63] د. فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني،دون مكان نشر، 2019، ص59.

[64] مرسلي عبدالحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى المجلس كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2005، ص 25.

[65] حسين شريفى طرازكوهى, محمد حسين صيادنژاد، مصدر پيشين ,ص 561.

[66] عبدالرحمن على إبراهيم غنيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل بحث العلمي، العام الخامس، العدد 32، 2018، ص72.

[67] د.حسن محمد صالح حديد، مصدر سابق، ص 131.

[68] دحماني كمال، مصدر سابق، ص 61.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

العسكرية بمستشارين قانونيين يقدمون المشورة للقادة العسكريين والذي يتطلب عرض الخطط العسكرية عليهم، لبيان أهدافها والمواقع المراد استهدافها، ونوع السلاح المستخدم من اجل معرفة موأمتها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني[69].

إن القانون الدولي الإنساني يعمل بأتجاه تحقيق توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، يعنى استخدام القوة بالقدر اللازم، وبأقل الخسائر في الأرواح والأموال. الاّ اننا نرى ان استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة يترتب عليها انتهاك مبادىء القانون الدولي من ضمنها مبدأ الضرورة العسكرية، ويترتب على استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة -لاسيما- في مجال مكافحة الأرهاب تجاوز حالة الضرورة، إن استهداف الأشخاص مطلوبين، وسط جمع هائل من المدنيين أو في وضع عاجز عن القتال يتنافي حالة الضرورة عسكرية وتتجاوز الميزة العسكرية، إن الضرورة العسكرية، تتطلب القوة التّي يلجاء اليها اطراف النزاع بأن يكون ضرورياً لتحقيق هدف عسكري مشروع.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من استعراض موضوع بحثنا تحت عنوان" الطائرات بدون طيار المسلحة في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني، نتطرق إلى أهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

1- الطائرات بدون طيار المسلحة، هي مركبات جوية تلحق في الهواء، دون وجود أي طيار على متنها، سواء من خلال توجيهها عن بُعد أو من دون أيّ تدخل من جانب طيار يعني مستقلة، وتكون مجهزة بالطريقة التي تسمح لها بأداء مهامها، و تحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة.
2- الطائرات بدون طيار المسلحة، في بداية استخدام الشائع لها هو في مجال المراقبة والتجسس، إلا إنه استخدامها شاع في الوقت الحالي في مجال العسكري –لاسيما- في عمليات القتل المستهدف .
3- في الوقت الراهن زاد الاهتمام أكثر بالطائرات بدون طيار المسلحة-لاسيما - استخدامها في عملية القتل مستهدف و حمل القذائف و تدمير المواقع الحيوية للعدو.و ترجع ذلك الى عدم وجود عنصر بشري التي يساعدها للبقاء في الجو لمدة أكثر و لقلة تكلفتها.
4- إن المجتمع الدولي اليوم مُنقسم بين مُؤيد ومُعارض لأستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة، فريق يرى بإن هذه التقنية لها تأثير سلبي بسبب عدم مراعات مبادئ القانون الدولى الإنساني في استخداماتها والأشكاليات التي تترتب عليها. وفريق الأخر يدافع عن استخدام هذه التقنية وبإنها يجعل النزاع المسلح أكثر إنسانية، وينقذ الأرواح من الفريقين.
5- على الرغم من التأكيد بأن الطائرات بدون طيار تمتاز بدقتها في تحديد الأهداف، ولكن على الأرض الواقع يترتب على استخدامها آثار عرضية.
6- مبدأ التمييز هو احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و الذي أضحى من المبادئ العرفية التي تنطبق على الصراعات المسلحة بكافة أنواعها، إن استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة تعتبر أكبر تحد من تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و لاسيما في تنفيذ مبدأ التمييز، على الرغم من قوة التقنية التي تتمتع بها أسفرت عن استخدامها خسائر تسببت في كوارث انسانية، بسبب عدم قدرتها على التمييز بين المقاتلين وغير مقاتلين بل تسببت في مقتل عشرات المدنيين وجرحهم. ولعل عدد المدنيين القتلي خير دليل على ذلك.
7- مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني و التي لابد للطرف المهاجم أن يلتزم به، إلا أن واقع حال في استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة –لاسيما- في عمليات القتل المستهدف التي قامت بها عدد من الدول من خلال الطائرات بدون طيارالمسلحة تتجاوز الميزة العسكرية ويتنافي حالة الضرورة لأنه لم يتحقق توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارت الإنسانية.
8- ان جوهر مبدأ التناسب، هو التوازن بين استخدام القوة العسكرية واحترام الاعتبارات الإنسانية. ولكن ما يلحظ في استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة أنها تبتعد عن روح ما جاء به مبدأ التناسب –لاسيما- في القتل المستهدف بسبب عدم مراعاة لموقع الهدف مما يجعل الإصابة المدنيين حتمياً.

[69] د.صلاح جبير البصيصي، القتل المستهدف دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد 1، 2014، ص 143.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانياً: التوصيات

1- عمل بشكل جاد من خلال المنظمات الإنسانية وجماعات حقوق الإنسان لحظر استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة التى أدت الى مقتل الكثير من المدنيين. أو تنظيم استخدامها و يتحقق ذلك من خلال توحيد موقف المجتمع الدولي.
2- تحديث ومحاولة لتطوير واعادة النظر في القواعد القانونية الدولية خاصة بحماية المدنيين بما يحقق حماية أكبر من اثار العمليات العسكرية خاصة في حالة استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة.
3- إن على الدول والجماعات المسلحة التي تلجأ إلى استخدام للطائرات بدون طيار المسلحة بحجة قتل المستهدف ومكافحة الأرهاب أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكشف عن جميع ما يتعلق بتلك العمليات من حيث تحديد الأهداف وعدد الضحايا والخسائر في الممتلكات، وذلك من خلال التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وأن تستخدم القوة بالقدر اللازم والضرورة.
4- إصدار وثيقة دولية لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار المسلحة إو حظرها أمر ضروري، ويمكن حل هذه المسألة خلال إيراد بروتوكول إضافي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
5- دعوة المشرع العراقي إلى إبداء موقف واضح في كل ما يتعلق بوجود واستخدام الطائرات بدون طيار المسلحة -لاسيما - في قتل المستهدف.

المصادر

أولاً : الكتب

1- آدم عبدالجبار عبدالله بيدار، حماية الحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2009.
2- أزهر عبدالأمير الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
3- أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادى والعشرين: الإرهاب الدولي،و التمرد، وحرب الطائرات من دون طيار، منشور في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارت للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014، ص37.
4- بيتر سينجر، دروس الحروب الماضية والاتجاهات التكنولوجية المستقبلية،، منشور في كتاب الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارت للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2014، ص78.
5- جون-مارى هنكرتس ولويز دوزوالد،-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة برنت رايت للإعلان والدعاية، القاهرة،2007.
6- د. حسين الساعدي، د.وائل الوائلي، الطائرات المسيرة وتطبيقاتها العسكرية، دون مكان نشر،2014.
7- د.عمر الحسين، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2017.
8- د. فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني،دون مكان نشر، 2019 .
9- مجموعة محررين، الدور الإستراتيجي للطائرات المسيرة والطائرات الخفية في الحروب المستقبلية وكيفية مواجهتها، مركز حازم لترجمة الدراسات الاستراتيجية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر.
10- محمد عيسى، التنظيم القانوني للأسلحة الدولية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة،سوريا، 2018.
11- د. مفيد شهاب، الدراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار مستقبل العربي، القاهرة، 2009.
12- ميديا بنجامن،حرب الطائرات بدون طيّار(القتل بالتحكم عن بُعد)،ترجمة: أيهم الصباغ، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية،الدوحة – القطر،2014.
13- د. نعمان عطا الله الهيتى، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار مؤسسة رسلان، دمشق،2015، ص17.
14- هيمن تحسين حميد،مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيّرة في مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت –لبنان،2017.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانياً :الرسائل والأطاريح الجامعية

1- إبريش محند أرزقي، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبدالرحمان ميرة، الجزائر،2020 .
2- آمنة سعيد خلفان بن مران الظاهري، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، رسالة الماجستير المقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020.
3- بن تومي سليمة، الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار المجال الإعلامي نموذجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة 8ى ماي 1945قالمة، جزائر، 2016.
4- بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر،2017.
5- سارة عبدالله كمال، التنظيم القانوني للاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية قانون، جامعة قطر،2020.
6- مرسلي عبدالحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى المجلس كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2005.
7- وليد غسان سعيد جلعود، دور الحرب الإلكترونية في الصراع العربي الإسرائيلي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية دراسات العليا، جامعة نجاع الوطنية نابلس، فلسطين،2013.

ثالثاً: الأبحاث و الدراسات

- الأبحاث باللغة العربية

1- د.براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني، بحث شاركت في مؤتمر جامعة مؤتة، الأردن، 2016.
2- د.حسام عبدالأمير خلف، القتل المستهدف بأستخدام الروبوتات (الطائرات بدون طيار) في القانون الدولي،، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 29، العدد1، 2017.
3- حسن فياض، الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني، المجلة الدفاع الوطني، تصدر عن الجيش اللبناني، لبنان، العدد 114، 2020.
4- د.حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي،مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة تكريت، العراق، السنة 7، العدد25، 2015.
5- د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)،مجلة كلية الاسلامية الجامعة، الجامعة النجف الاشرف، العدد22، 2013.
6- د.حيدر كاظم عبد علي، محمد عبدالرضا ناصر، وسائل القتال الحديثة(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الإسلامية،الجامعة الاسلامية، النجف- العراق، العدد45، 2018.
7- خالد أعدور، عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الديموقراطي العربي، برلين، المجلد 10، العدد2019،1.
8- دحماني كمال، الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، العدد8، 2020.
9- دهقاني أيوب، تأثير التقنية والتكنولوجيا في بناء الإستراتيجية العسكرية، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،المجلد 6،العدد2020،15.
10- سالم أنور أحمد العبيدي، مدى مشروعة عمليات القتل المحدد الهدف بالطائرات المسيرة في أطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة تكريت، العراق، السنة 6، العدد 22، 2014.
11- د. سوزان على حسن محمود، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الطائرات بدون طيار (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 8،2019 .
12- د.شادي عبدالوهاب منصور، عشرة أسلحة: أبرز المنظومات التسليحية المثيرة للجدل في الفترة الأخيرة، مجلة اتجاهات الأحداث، تصدر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة،أبوظبي، العدد 31، خريف 2019.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

13- د. صبرينه مزياني، الحرب اللاتماثلية والتقنيات القتالية المعتمدة- الطائرات دون طيار أنموذجا_، المجله الجزائرية للأمن الإنساني" جامعه باتنه 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 1،2021 .
14- د.صلاح جبير البصيصي، القتل المستهدف دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد 1، 2014.
15- د. طارق مجذوب، السَّايْبِر ساحة "خَفِيَّة" لحربٍ "ناعِمَة" قادِمة، مجلة الدفاع الوطني، تصدر عن وزارة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 89،2014 .
16- د. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الجزائر، مجلد 58، العدد2،2016.
17- عبدالرحمن على إبراهيم غنيم، تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل بحث العلمي، العام الخامس، العدد 32، 2018.
18- د.عبدالقادر محمود محمد الأقرع، الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية، تصدر عن الجامعة القاهرة،المجلد 8، العدد 3، 2020.
19- عمر محمود أعمر، الحرب الإلكترونية في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 46، عدد 3، 2019.
20- كوردولا دوريجي، لا تقترب من حدود فضائي الإلكتروني: الحرب الإلكترونية والقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، المجلة للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 94، العدد 886، 2012 .
21- مالكولم لوكارد، مبرمجون للحرب، بحث منشور في مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، 2015.
22- وليد بن شعيرة، القانون الدولي الإنساني وعمليات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، العدد 13، 2018، ص682.
23- د.هادي نعيم المالكي، د. محمود خليل جعفر، مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن الجامعة البغداد، مجلد 30، العدد2،،2015،،ص23.

- بحوث باللغة الفارسية

1- د.حسين شكوهى، على همت عندليبى، توانمندى هاى پهباد در جنگ هاى آينده، فصلنامه علوم وفنون نظامى" دانشگاه فرماندهى وستاد ارتش،تهران، سال هفتم، شماره 18، 1390.
2- سيد حسام الدين لسانى ومهوش منفرد، تأملى بر مشروعيت كاربرد هواپيماهاى بدون سر نشين در مخاصمات مسلحانه از منظر حقوق بين الملل بشر دوستانه، فصلنامه مطالعات حقوق عمومى، شماره 1، 1396.
3- عليرضا رنجبر، چالش هاى حقوق بين الملل بشر دوستانه در قبال توسعه هواپيماهاى بدون سرنشين نظامى، فصلنامه مطالعات بين المللى، انجمن علمى مطالعات صلح ايران، تهران، شماره 2، 1392.
4- يونس علاقه بند حسينى، رزا يزدان نجات، گسترش استفاده از هواپيماهاى بدون سرنشين در ڀيينه حقوق توسل بەزور ومخاصمات مسلحانه، مجله حقوقى بين المللى، نشريه مركز امور حقوقى بين المللى رياست جمهورى، شماره 48،1392.
5- فريبا رضى پور، مرتضى نجفى اسفاد، حقوق بين الملل بشر دوستانه وبهره بردارى نظامى از فضاى ماورای جو، فصلنامه علمى- پژوهشى علوم وفناورى فضايى، انجمن هوا وفضاى ايران وپژوهشگاه هوا فضا، جلد 4، شماره 3و4، 1390.

رابعاً: الوثائق الدولية

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 2015، رقم الوثيقة: 32IC/15/xxx.
2- البروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

خامساً: المصادر الإلكترونية

1- أمانديب سينغ جيل، دور الأمم المتحدة في معالجة التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتياً، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي (https://www.un.org/ar/45129)، التاريخ الزيارة 5-8-2020.
2- رزق عقلة الخوالدة، الطائرات المسيرة سلاح فعال في الحروب الحديثة، المقال المنشور على الموقع الألكتروني التالي: https://aawsat.com/home/article/1891971، التاريخ الزيارة 25-3-2020.
3- علي الذهب، الطائرات دون طيار: التقنية والأثر العسكري والاستراتيجي، المتاح على الموقع الألكتروني التالي https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2019l، تأريخ الزيارة 13-5-2020.
4- كينيث كُون، إصدار الشهادات للمنظومات الجوّيّة الصغيرة بدون طيّار وأنظمة إدارة حركة مرورها، مقالة منشور في مؤسسة (RAND)) 2017، متاح على الموقع الألكتروني التالي:
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE الزيارة (1-4-2020).
5- ليفيا ناسيوس، مارك ليفين، القتل المستهدف(إغراءات تقنية الطائرة بدون طيار...كارثة سياسية وإستراتيجية، منتدي العلاقات العربية والدولية، https://fairforum.org/translation
. تاريخ الزيارة 20-11-2020.
6- د.محمد بن صالح الحربي، الدرون... سلاح ((الجيل الثالث)) في الحروب، المقال المنشور على الموقع الألكتروني التالي: https://aawsat.com/home/article/17228918، التاريخ الزيارة 25-3-2020.
7- أكثر من 3000 مدني ضحايا استخدام الحوثيين للطائرات بدون طيار، مقال منشور على الموقع الألكتروني التالي : https://news.l0n.news/arab، ص2.تاريخ الزيارة 10-6-2022.
8- Cambridge Dictionary Drone. Visited on: 15/2/2020. Available on: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/drone.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.2.8
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)